بالمعنى الاعم ولو من اصل لهن عن الصغير الا بالقبض بامر في البيع ولا يكفي هنا
التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة المضمنية كاعتق
عبدك عني فيعتقه عنه قوله باذن الواهب حالة القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل
ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى
قوله فلو مات الواهب والموهوب له او جن او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم ولي كل و
وارثه مقامه الا في الاغماء فينتظر لقرب زمنه قوله واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم
قوله الا ان يكون والد ذكرا ام انثى من جهة الاب او الام سوا اتفقا في الدين ام لا قريبا
او بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد لم يتعلق بها حق سوا الولد الصغير والكبير
والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا ولا رجوع في بيض فرخ ولا بذر نبت
ولا فيما ازالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبه ورهن مع قبض فيهما
ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة والزايل العايد كالذي
لم يعد ويسن العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي ساير وجوه الاكرام الا
لعذر كعقوق بل يحرم ان اعانت عليه كبقية المعاصي وعطية الاولاد للاصول كعكسه
وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب على ما جرت به عادة معهم
قوله واذا اعمر الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر قوله كقولك
اعمرتك او جعلتها لك عمرك بخلاف عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما على الاصح قوله
او ارقبه من الرقوب لان كلا يرقب موت صاحبه قوله اي ان مت الخ هو بيان
لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به قوله ويلغو الشرط المذكور في كلام الشارح او
في كلام الواهب وعلم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهي
بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده
وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد فصل في احكام اللقطة

المناسبة

المناسبة للهبة لانها غلب فيها جانب الاكتساب على الامانة قوله وهي اي لغة
اسم للشيء الملتقط قوله بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما ويقال لها
ايضا لقاطة قوله الملتقط بفتح التا والقاف على معنى اسم المفعول اي الملقوط قوله
وشرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما كنوم وهرب ومنه ما يعير
تركه صاحبه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما ليس ما لا كسرجين قوله بالغ الخ هو
تعميم في الواحد من حيث الصحة فيدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر و
لو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق ومنه الجاير فعطفه عام
وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه الا باذن سيده ومن
اخذها منه فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط ولو اقرارها بيد الرقيق حيث كان
امينا ويصح تعريفه ح ويصح لفظ المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض
في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا ساير
الاكساب والمون والعارش الجناية منه او عليه فيوزع مطلقا قوله في موات
او طريق مراده ما ليس مملوكا فخرج به المملوك فهي لمالكه او لمن ملك منه الى ان
ينتهي الامر الى المحيي فله وان نفاها قوله فله اخذها وتركها اي فهو مباح له
ان لم يثق بامانته في المستقبل قوله واخذها اولى وان وثق بامانته فيكره له تركها
ويحرم اللقط مع قصد الخيانة ويضمنها وليس له تعريفها قوله ولا يجب الاشهاد نظرا
الى الاكتساب بل يسن قوله وينزع القاضي لا غيره اللقطة من الفاسق لان اللقط
منه مكروه قوله ولا يعتمد تعريفه ان لم يضم له عدل كما ذكره ومن الفاسق الكافر كا
مر قوله وينزع اللقطة الولي من الصبي ومثله المجنون وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه
ولا يوخذ مونة التعريف من مال المحجور بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها له ويقترض
مثلا ومن قصد الخيانة حال اللقطة يقينا ضامن وليس له ان يعرف ويتملك قوله وجب عليه الخ

Copyright © King Saud University